



النظم الانتخابية ونظام التمثيل النسبي العراق نموذجا

م.م. وجناء رزاق عبد

كلية العلوم جامعة واسط

تاريخ الاستلام : 2022-01-16

تاريخ القبول : 2022-02-21

ملخص البحث:

لكل نظام انتخابي نتائج قائمة على الظروف المختلفة للدولة سواء كانت اجتماعية او ثقافية او سياسية ، ولكل نظام انتخابي عيوب ومزايا ، يدل على مستوى الوعي الشعبي للعملية الانتخابية و ان دستور ٢٠٠٥ قد فتح باب التنافس بين الأحزاب السياسية تجسيدا للديمقراطية عبر اعتماد نظام انتخابي ديمقراطي يضمن مشاركة فاعلة لمختلف طبقات المجتمع ، ونتيجة للظروف السياسية والاجتماعية التي تزامنت مع التحول الديمقراطي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، وللحفاظ على أصوات الناخبين من الضياع ، وعدم تشتت الأصوات ، إذ يعد نظام التمثيل النسبي (القائمة المفتوحة) والدوائر الصغيرة هو الانسب بين تلك النظم ، اذ يجب ان تتكون المحافظة من اكثر من دائرة انتخابية واحدة ، ويكون الفائزين من القوائم الذين حصلوا على عدد من الأصوات كلا حسب نسبته واعتماد الية الترشيح الفردي و الدوائر الانتخابية دوائر صغيرة و فوز مرشح واحد للدائرة الانتخابية مع مراعاة تمثيل النساء والأقليات في المجتمع العراقي كما نص الدستور على ذلك . قد مر العراق بعدة عمليات انتخابية وتنوع فيه النظام الانتخابي بين نظام القوائم المغلقة (نظام التمثيل النسبي) ، تطور الى نظام القوائم المفتوحة نتيجة لتطورات مجتمعية فرضتها المرحلة ثم قام المشرع العراقي بالتحول من نظام التمثيل النسبي بنظام القوائم الى نظام الترشيح الفردي والدوائر الانتخابية متوسطة العدد والتي سنتطرق الى عيوب ومزايا كل مرحلة انتخابية في كلا النظامين

الكلمات المفتاحية : النظم الانتخابية ، نظام التمثيل النسبي، مفهوم الانتخاب .



Electoral Systems and Proportional Representation system (Iraq as a Model)

Asst. Lecturer Wajna Razaq Abd

University of Wasit/College of Science

E-Mail:wagna@uowasit.edu.iq

07739223253

Receipt date: 2022-01-16

Date of acceptance: 2022-02-21

Abstract

Each Electoral system based on the different conditions of the state ,whether these conditions are social, cultural or political. Also, each electoral system has deficits and advantages refer to the consciousness level of the people to the electoral system. The 2005 constitution opened the competition gate between the political parties as an embodiment for Democracy by relying on a Democratic electoral system that guarantees an effective contribution for different classes of the community. As a result of the political and social conditions that coincided with the democratic shift in Iraq since 2003, and to preserve the vote of the voters from being lost or scattering , the Proportional Representation system (Open list) and the medium districts are the best between the systems. The Governorate must be consisted of more than one electoral district, and the winners of these districts are those who obtained the votes regarding the rate of each, and also relying on the individual nomination. The electoral districts are small districts with one winner for each electoral district considering the women representation, minors in the Iraqi community and as stipulated by the constitution.

Iraq passed with many Electoral operations and Electoral system variety between the closed lists systems (Proportional Representation system), and developed to the open lists systems as a result for the social development and the phase dominance. Then, the Iraqi legislator shifts from the proportional representation system of lists to the individual nomination system and the electoral districts with medium numbers. The deficits and the advantages of each electoral phase will be discussed in the two systems.

Keywords: Electoral systems, Proportional representation system, election concept.



المقدمة:

يعد النظام الانتخابي جوهر الديمقراطية والداعم الأساس لها والمعبر عن إرادة الشعب والضامن لحقوق وحرّيات الافراد، في داخل الهيكل السياسي للدولة، وأحد اهم المبادئ الأساسية للديمقراطية حيث يباشر الافراد وبصورة دورية ، عن طريق الانتخاب ،اختيار من يمثلهم لإدارة الدولة، والانتخاب يتيح للأفراد المفاضلة بين تلك البرامج السياسية التي تعرض عن طريق اختيار الأحزاب لبرامجهم السياسية والتوفيق بين الأهداف والمصالح لتظهر بصورة برنامج انتخابي ، وتعد الانتخابات وسيلة للتداول السلمي للسلطة عبر أوراق الاقتراع ، مع تزايد الحاجة الى نظم انتخابية تحقق او تعمل على تأسيس أحزاب وطنية قوية تحقق التمثيل السكاني وحماية مصالح الأقليات، واختيار افضل النظم الانتخابية حكمة وعدالة وقد مر النظام الانتخابي في العراق تاريخيا بالعديد من التطورات التي رافق هذا النظام وكانت النظم الانتخابية التي تم تطبيقها في العراق بما يخص قانون الانتخابات النواب لسنة ١٩٢٤ ، وقانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ ، مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ ، قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ ، وقانون انتخاب أعضاء مجلس الامة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ، وقانون انتخابات المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الجمعية الوطنية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ .

إشكالية البحث

يعد النظام الانتخابي المرتكز الأساس للدولة، ويساهم بشكل كبير ببيان شكل الحكم في الدولة، و حماية أصوات الناخبين ويمنع الالتفاف على هذه الأصوات، ويعد معيار أساسي مهم لاستقرار نظام الحكم في الدولة لذلك يكون اختيار النظام الانتخابي مهم جدا في الدولة ككل ،اهتمت الدول كثيرا في اختيار النظام الانتخابي الخاص بها بما يخدم المواطن الذي اصبح يرى العملية الانتخابية مجرد موسم انتخابي لا يغير شيء من الواقع السياسي والاجتماعي الذي يعيشه في العراق و الذي يجعل الفجوة كبيرة بين مبادئ الشرعية والمشروعية بغياب المنجزات التي تعطي للشرعية معناها الحقيقي .

منهجية البحث

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلي في دراسة نظام التمثيل النسبي كأحد أنواع نظم الانتخابات ودراسة القوانين الانتخابية المطبقة في العراق لبيان اهم مميزات وعيوب هذا النظام ، والتي صدرت بعد عام ٢٠٠٣ لبيان اهم نقاط القوة والضعف او الأخطاء التي رافقت تطبيق كلا النظامين الانتخابيين .



خطة البحث

تمثلت الدراسة في مبحثين ، جاء عنوان المبحث الأول النظم الانتخابية، والذي قسم على مطلبين، المطلب الأول مفهوم الانتخاب ، والمطلب الثاني عن ماهية نظام التمثيل النسبي .

اما المبحث الثاني فقد حمل عنوان تجربة العراق في نظام التمثيل النسبي بعد عام ٢٠٠٣ ، والذي قسم على مطلبين، فالمطلب الأول الأنظمة الانتخابية العراقية وفق قانون التمثيل النسبي (القائمة المغلقة) ، والمطلب الثاني تطبيقات نظام التمثيل النسبي في العراق .

المبحث الأول : النظم الانتخابية (Electoral Systems)

المطلب الأول: مفهوم النظام الانتخابي : اثار مسألة النظام الانتخابي جدلا واسعا في العراق ، فقد اشدت النقاش حول القانون الانتخابي، وبالأخص بعد سقوط النظام البائد بعد ٢٠٠٣ ، ان قرار اختيار طريقة الانتخاب من القرارات المهمة لاي نظام يمر بعملية تحول ديمقراطي، والذي يخضع للظروف الاجتماعية والسياسية للبلاد، وما يمثله من انعكاس على توجهات المواطن لتحقيق الانسجام الاجتماعي والسياسي .

والنظام الانتخابي يظم عدة مواضيع مهمة يكمل بعضها البعض والغرض من النظام الانتخابي تحويل أصوات الناخبين الى مقاعد برلمانية او مقاعد مجالس محلية ومفردات النظام الانتخابي ممكن تلخيصها ' الجغرافيا الانتخابية وتعني تقسيم الدوائر الانتخابية سواء كانت دوائر كبيرة مما يعني ان البلد يكون دائرة انتخابية واحدة ، او دوائر متوسطة أي تقسيم البلد الى دوائر قليلة العدد ، او دوائر انتخابية صغيرة ويعني تقسيم البلد الى دوائر انتخابية كثيرة بعدد أعضاء المجلس المنتخب بأغلب الأحوال والمفردة الثانية سجل الناخبين الرسمي الذي يجب اعتماده في الانتخابات وتحديد الناخبين الذين يمكن لهم التصويت وإجراءات أخرى تخص اعلان السجل وفتح باب الاعتراضات للناخبين الذين لا يمكن لهم التصويت في الانتخابات ، ويجب ان يضم النظام الانتخابي إجراءات الانتخابات وإجراءات عد وفرز الأصوات وان تكون تلك الإجراءات واضحة وصريحة في النظام الانتخابي او في قانون الانتخابات وعدم السماح لاي جهة بتغييرها الا بموافقة الجهات الرسمية التي نص القانون الانتخابي لها بالتغيير ، ويظم أيضا عملية تنظيم الأحزاب والمرشحين مع تنظيم ضوابط استخدام التكنولوجيا في الانتخابات



وضمن نزاهة الانتخابات وتثقيف الناخبين مع تنظيم عمل وسائل الاعلام وان يحتوي على مواد خاصة بالقانون الانتخابي لتسوية المنازعات الانتخابية

تقسم النظم الانتخابية على قسمين : نظام الانتخاب الفردي، ونظام الانتخاب النسبي نظام القوائم ، وينتج عن هذين النظامين نظم انتخابية متعددة منها النظام المختلط، ويجمع خصائص النظام الفردي والنظام النسبي.

ويعد نظام الانتخاب النسبي حلقة وصل لإيصال اكبر نسبة من أصوات الناخبين عن طريق من يمثلهم الى قبة البرلمان او مقاعد المجالس المحلية لذلك سمي بقانون التمثيل النسبي بعد الحكم السلطوي الذي مر به العراق ، وتقدير حالة الاندماج السياسي، إذ لا يوجد نظام انتخابي مثالي يتم الاجماع عليه، فلكل مرحلة تاريخية نظامها الذي يحقق اهدافها؛ لذلك سوف نسلط الضوء على النظم الانتخابية مع توضيح مفهوم الانتخاب .

نتناول اهم التعاريف للانتخاب تعريف الانتخاب في اللغة : من نخب ، ونخب : انتخب الشيء: اختاره (ابن المنظور ،ص٤٣٧٣) ، جاء في كتاب المعجم الوسيط تعريف الانتخاب بانه ((إجراء قانوني يحدد نطاقه ومكانه في دستور او برنامج او لائحة ليختار على مقتضاه شخص او اكثر لرئاسة مجلس او نقابة او ندوة او لعضويتها ، ونحو ذلك) جماعة من المؤلفين ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٠٨) .

وعرفه الأمين شريط اصطلاحا بانه ((الوسيلة او الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون اليهم مهام ممارسة السيادة او الحكم نيابة عنهم ، سواء على مستوى سياسي ، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية او على مستوى اداري مثل الانتخابات البلدية او الولائية)) (الأمين، ٢٠١١ ، ص٢١٢) .

يتبين من التعاريف ان الانتخاب وبصورة موجزة هو تمكين المواطنين من اختيار من يمثلهم عن طريق الانتخاب ، ويتم إقرار هذا الحق عن طريق الدساتير والتشريعات الاعتيادية، عبر تبني الأنظمة للمبادئ الدستورية من خلال التداول السلمي للسلطة ، فقد ينتخب الشعب نوابه بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة دون وسيط (السويدي ، ١٩٩٠ ، ص ١٧٦) .

مر المجتمع العراقي بتحولت جوهرية ، إذ بدأ العراقيون يهتمون بمسألة الانتخابات باعتبارها الوسيلة القانونية لإيصال صوت الشعب عبر أوراق الاقتراع ، باعتبارها مدخل للتنظيم القانوني لتحقيق مبدأ المشروعية من خلال التفويض من قبل الشعب عن



طريق الانتخابات ليجعل منها دولة شرعية (شطناوي ، ٢٠٠٣، ص١٦١) ولبيان مفهوم الانتخابات بصورة أوضح لابد من التطرق الى التكيف القانوني للانتخابات وفي هذا الخصوص ظهرت عدة آراء فقهية او نظريات ومنها :

أولاً : الانتخاب حق شخصي:

إن الانتخاب حق شخصي (من انصار هذه النظرية روسو حيث يقول : ان التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين ، وروبسبير وبثيون وكوندورسيه ، انظر في ذلك العبدلي ٢٠٠٩ ، ص٤٠) لكل مواطن او بعبارة ادق لكل من يثبت له هذا الحق، واعتباره من الحقوق السياسية والتي تتساوى مع الحقوق المدنية لكل مواطن ، وهو حق لا يمكن المساس به باعتباره جزء لا يتجزأ من السيادة وبما ان الشعب هو مصدر السلطات ، فممارسة الانتخاب واعتباره من الحقوق الذاتية دليل على ان الشعب يمارس هذه السيادة ، ولا يمكن حرمان أي مواطن من حقه في الانتخاب (بدوي ، ١٩٦٤ ، ص ٤٠) .

ان الاخذ بهذا الرأي يؤدي الى اعتماد مبدأ الاقتراع العام ولا يجوز تقييد الانتخاب باي شرط ومن حق المواطن استعمال هذا الحق او عدم استعماله . فهو مخير وغير مجبر . ولكن مع تطبيق مبدأ سيادة الامة اعتبر الانتخاب واجب دستوري عل اعتبار ان السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ ملك للامة وقد تم تطبيق هذا المبدأ في العهد الملكي (الساعدي ، ١٩٩٠ ، ص١٥٣).

ثانياً : الانتخاب وظيفة:

برزت نظرية الانتخاب وظيفة (من انصار هذه النظرية رجال الثورة الفرنسية الذين نادوا بمبدأ السيادة وأعضاء الجمعية التأسيسية ١٧٩١ وتضمنها الدستور الصادر في العام نفسه ينظر : نعمان ، ٢٠١١، ص٢٧٦) انسجاماً مع نظرية السيادة، ومع انتماء المواطن الى الامة التي تمثل السيادة لتمتعها بالشخصية القانونية فان السيادة لا تتوزع على الشعب؛ وبذلك لا يعتبر الانتخاب حق شخصي لكل فرد بل هي وظيفة تمارس وفق شروط معينة، وهؤلاء يتمكنون من ممارسة هذا الحق، ويحصر الانتخاب بطائفة او طبقة معينة، ويكون الانتخاب اجباري لهذه الفئة، ومقيد بشروط معينة.

ثالثاً : الانتخاب سلطة قانونية :

بعد ان بينا الاتجاهين السابقين يظهر اتجاه ثالث ويؤيده اغلب الفقه الدستوري المعاصر الى اعتبار الانتخاب سلطة قانونية (من انصار هذه النظرية بارتملي ، ومن الفقهاء المعاصرين ثروت بدوي ، سليمان الطماوي ، عبد الحميد متولي ،



ينظر في ذلك الواسعي ، ٢٠١٠ ، ص٣٩) يحدد القانون شروط استعمال هذه السلطة للجميع بدون تميز لتحقيق المصلحة العامة بعيدا عن المصالح الشخصية، ويمكن المشرع من تعديل شروط الانتخاب لتحقيق المصلحة العامة فالدستور والتشريع هما اللذان يحددان ذلك (محمد ، ١٩٧٠، ص٩٦١ وما بعدها).

ان المشاركة السياسية في إدارة شؤون البلاد لا تتم من دون ضوابط او محددات، وتحكمها شروط معينة ليس بالضرورة انطباقها على الجميع بحسب اتجاه المشرع، ومن يمارس هذه العملية يسمى بهيئة الناخبين (سرور ، ١٩٩٩). وما تتبعه من شروط خاصة بهذه الهيئة ان المادة (٣) من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بينت الشروط الخاصة لكل شخص يتمتع بعضوية هيئة الناخبين ان يكون عراقي الجنسية، ويعتبر حامل للجنسية العراقية وفق المادة الثانية من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ كل من حصل على الجنسية وفق قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغي وقانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ مع قانون منح الجنسية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ مرتبطين برابطة قانونية وسياسية تربط المواطن بالدولة وتعطيه الحق بان يكون مرشح وناخب (الشافعي، ١٩٧٠، ص٦). فقد أحال الدستور العراقي تنظيم شروط الانتخاب للقانون بالمادة (٤٩/ثالثا) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ .

المطلب الثاني : ماهية نظام التمثيل النسبي

تعريف نظام التمثيل النسبي: يعرف بانه إعطاء كل تجمع او حزب سياسي او كيان في حال مشاركته بالانتخابات مقاعد برلمانية تتوازن مع قوته العددية التي حصل عليها من أصوات الناخبين (سعد، ٢٠٠٥، ص٢٢٩). ويقوم نظام التمثيل النسبي على ناتج قسمة الأصوات الصحيحة في دائرة متعددة العضوية على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة حسب نسبة كل حزب فائز من الأصوات الكلية (زين الدين، ٢٠١١، ص٧٥). ويعتبر نظام التمثيل النسبي واحد من اهم الأنظمة، وأكثرها انتشارا واكب ظهوره مع ظهور الأحزاب السياسية، اذ يعتمد بشكل كبير على معادلات النسبة في توزيع مقاعد الفوز حسب نسبة فوز كل حزب سياسي او كيان او تجمع (رينولدز ، ٢٠٠٥، ص٣٨).

أنواع نظام التمثيل النسبي

التمثيل النسبي وفق القوائم المغلقة



يعتبر أحد أنواع التمثيل النسبي أي ان الفوز يكون حسب نسبة فوز كل قائمة تابعة لحزب او كيان سياسي من الأصوات الصحيحة التي حصل عليها من الانتخابات ويكون تقسيم المقاعد على القوائم الفائزة وبنسبة فوز لكل قائمة حزب او كيان سياسي وتكون القوائم الانتخابية وفق هذا النوع مغلقة أي بمعنى ان تسلسل المرشحين في القائمة هو الذي يحدد الفائزين فيها، وبذلك يكون صاحب التسلسل رقم واحد هو الفائز في حالة فوز القائمة بمقعد واحد، وأصحاب التسلسل واحد واثنان في حالة فوز القائمة بمقعدين، وهكذا لغاية نهاية المرشحين، والبدلاء داخل الدائرة الانتخابية المعنية، ولا يكون التصويت للمرشح ، وإنما التصويت يكون للقائمة فقط .

وتم تطبيق نظام القوائم المغلقة في العراق في انتخابات مجلس النواب في ٢٠٠٥/١٢/١٥ ، وانتخابات الجمعية الوطنية، وانتخابات إقليم كردستان ، وانتخابات مجالس المحافظات، إذ يقوم الناخب بالتأشير على احدى القوائم الانتخابية بكاملها، وبما تضم من أسماء بشكل كامل، وليس له الاختيار من بين أسماء المرشحين في تلك القائمة (شيحا ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص٢٩٧) . أي يصوت على القائمة المختارة جملة وتفصيلا ، وبذلك يفيد حرية الناخب بالتصويت، ويتضمن نوعا من التعارض مع أسس قيام الانتخابات وعدم تقييد حرية التصويت (عفيفي ، ١٩٨٤ ، ص٤٠) .

نظام التمثيل النسبي وفق القوائم المفتوحة

تعد احد أنواع التمثيل النسبي تكون القوائم وفق هذا النظام مفتوحة أي ان الناخب يختار القائمة، ويختار المرشح الذي يرغب باختياره في القائمة، أي ان الفوز يكون حسب نسبة فوز كل قائمة تابعة لحزب او كيان سياسي من الأصوات الصحيحة التي حصل عليها من الانتخابات ويكون تقسيم المقاعد على القوائم الفائزة وبنسبة فوز لكل قائمة حزب او كيان سياسي وبذلك يعاد ترتيب المرشحين في القائمة، ويعد المرشح الفائز هو المرشح الحاصل على اعلى الأصوات في القائمة، والفائز الثاني يكون الحاصل على ثاني اعلى عدد من الأصوات، وهكذا وحسب عدد الفائزين في القائمة الخاصة بالحزب او الكيان السياسي داخل الدائرة الانتخابية دون ان يكون للتسلسل في القائمة أي اثر ويترك هذا النظام قدرا من الحرية في إعادة ترتيب أسماء المرشحين الموجودين في القائمة الواحدة اذ يستطيع الناخب التأشير على مرشح واحد، وقد تم تطبيق هذا النظام في العراق في انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣١ ، وانتخابات مجلس النواب الدورة الثانية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ .



نظام التمثيل النسبي وفق القوائم الحرة

يكون وفق هذا النظام للناخب الحرية في اختيار المرشحين من القوائم المغلقة، ويكون قائمة خاصة حسب اختياره من

أسماء المرشحين (منى ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٢) .

المبحث الثاني : تجربة العراق في نظام التمثيل النسبي بعد عام ٢٠٠٣

مر العراق بعد عام ٢٠٠٣ بعدة مراحل ودورات انتخابية خلال المرحلة السياسية بعد سقوط النظام البائد ، تم خلالها

تطبيق عدة نظم انتخابية بدءا من نظام القائمة المغلقة، والاختيار المفوض كما في انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية سنة

٢٠٠٤ بالقائمة المغلقة فقط في نظام التمثيل النسبي، وأيضا نظام التمثيل النسبي القائمة المفتوحة، وتم تعديلها بعد ذلك بنسب

مختلفة، ومن ثم نظام الترشيح الفردي لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢١ .

المطلب الأول : الأنظمة الانتخابية العراقية وفق قانون التمثيل النسبي (القائمة المغلقة)

شهد العراق عدة دورات انتخابية ، وفق نظام القائمة المغلقة كانتخابات الجمعية الوطنية وانتخابات مجلس النواب في

٢٠٠٥/١٢/١٥ ، وانتخابات إقليم كردستان، وانتخابات مجالس المحافظات.

أولا: انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية

جرت هذه الانتخابات بنهاية عام ٢٠٠٤ ، وكان النظام الانتخابي المعتمد فيها مشتركا بين القائمة المغلقة والاختيار

المباشر ، إذ تم انتخاب ٨١ عضوا بطريقة الانتخاب المباشر بنظام التمثيل النسبي (القوائم المغلقة) انتخابا مباشرا من قبل

الشعب، اما أعضاء الجمعية الوطنية المنتخبين، والذي كان عددهم ١٩ عضوا هم من أعضاء مجلس الحكم الانتقالي المنحل

حيث تم الإبقاء عليهم من دون انتخابات وتكونت الجمعية الوطنية الانتقالية من ٦٤ عضوا من العراقيين العرب و٢٤ عضوا من

العراقيين الاكراد و٦ أعضاء تم توزيعهم بين المكون التركماني، والأقليات، وبحسب القانون كان ربع أعضاء الجمعية الوطنية

من النساء وبواقع ٢٥ امرأة وقد حصل المسلمين الشيعة على ٤٥ مقعد وحصل المسلمون السنة على ٤٤ مقعد .

ثانيا : انتخابات البرلمان العراقي سنة ٢٠٠٥ وفق الدستور العراقي النافذ



أجريت في عام ٢٠٠٥ اول انتخابات برلمانية في العراق عن طريق الانتخاب المباشر من الناخبين، وبنظام التمثيل النسبي (القائمة المغلقة) أي ان كل حزب سياسي سيحصل على مقاعد في البرلمان تماثل نسبة الأصوات التي حصل عليها، وبموجب هذا النظام اعتبر العراق دائرة انتخابية واحدة أي ان قوائم الانتخابية للأحزاب كانت موحدة لكل العراق بحسب الدستور العراقي، وان عدد أعضاء مجلس النواب يجب ان يكون ٢٧٥ عضواً ، وذلك لان الدستور العراقي قد نص على ان كل نائب يمثل مائة الف نسمة، وقد كان عدد نفوس العراق ٢٧ مليون نسمة في وقتها ، مع وجوب ان يكون الربع من أعضاء مجلس النواب من النساء مع إمكانية الادلاء بأصوات الناخبين العراقيين في الخارج مما يؤثر على نسبة التمثيل داخل مجلس النواب .

وقد حصلت الأحزاب التي شاركت في الانتخابات على مقاعدها في البرلمان ، بواقع ١٤٠ مقعداً للائتلاف العراقي الموحد ، و ٧٥ مقعداً للتحالف الكردستاني ، فيما كان نصيب القائمة العراقية ٤٠ مقعداً، وقائمة عراقيون حصلت على ٥ مقاعد وبقية القوائم حصلت على مقاعد مختلفة اما بمقاعد قليلة او لم تحصل على مقعد .

المطلب الثاني : تطبيق نظام التمثيل النسبي في العراق

شهد التحول الاخير في النظم الانتخابية (نظام التمثيل النسبي القائمة المفتوحة) في العراق بعد ان ترك نظام التمثيل النسبي القائمة المغلقة، والذي واجه اعتراضات، ومطالبات بتغييره ؛ كونه لا يمثل تمثيلاً حقيقياً لأصوات الناخبين ، لكون العراق كان يعتبر دائرة انتخابية واحدة ؛ لذلك اتجه المشرع العراقي الى تشريع قانون انتخابات مختلف، وفق نظام (سانت ليغوا) الخاصة بالنظام النسبي، والمحددة بنظام توزيع المقاعد .

انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي

قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨

جرت عام ٢٠٠٩ انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي وتم اعتماد نظام التمثيل النسبي بنظام (القائمة المفتوحة) بدوائر انتخابية متعددة، إذ تم اعتبار كل محافظة دائرة انتخابية واحدة، واعتمد على نظام سانت ليغوا الأصلي من دون تعديل، إذ كانت النسبة (١/٣/٥) يتم تقسيم الأصوات التي حصل عليها كل كيان على الأرقام الفردية ويتم التوقف عن التقسيم على الاعداد الفردية لحين تحقيق عدد المقاعد المطلوبة ، ، إذ توزع المقاعد على مرشحي القوائم الفائزة، ويعاد ترتيب



تسلسل المرشحين استنادا الى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح في القائمة، وبحسب القانون يجب ان يكون ربع أعضاء المجالس المعنية من الفائزين من النساء، وما لهذا القانون من اثر إيجابي في تمثيل اكبر قدر ممكن من الناخبين، وظهور الأحزاب الصغيرة، الا ان المشكلة التي واجهت القوى السياسية هي التوافق في اتخاذ القرارات .

نظام انتخابات مجالس النواب :

أجريت في عام ٢٠١٠ انتخابات مجلس النواب العراقي وفق نظام التمثيل النسبي (القائمة المفتوحة المحددة بنسبة ١,٤) ، واعتمد على تقسيم العراق الى عدة دوائر انتخابية ، إذ تم تعديل قانون الانتخابات بناءً على رغبة الكتل السياسية الكبيرة، وذلك بسبب عدم فسح المجال للكتل الصغيرة لفوز مرشحها لما لها من ضرر بمصالح الكتل الكبيرة، إذ توزع المقاعد على مرشحي القوائم الفائزة، ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استنادا الى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح من القائمة بحسب تعديل القانون، ويجب ان يكون عدد أعضاء النساء بنسبة الربع من أعضاء مجلس النواب، وعلى الرغم من ان تعديل القانون غير عادل بالنسبة للتمثيل النسبي للكتل الصغيرة الى ان مبررات تعديله كانت هي سهولة التوافق في اتخاذ القرارات، وعدم تشتت الآراء، والاصوات داخل مجلس النواب العراقي .

انتخابات مجلس النواب عام ٢٠١٤ و٢٠١٨ :

في عام ٢٠١٤ تم اجراء انتخابات مجلس النواب العراقي وفق نظام التمثيل النسبي (القائمة المفتوحة المحددة بنسبة ١,٧) وذلك حسب نص المادة ١٤ من قانون الانتخابات ، وبعدد أعضاء ٣٢١ عضواً على ان لا يقل أعضاء النساء وكما نص الدستور على الربع ، وبالنسبة لانتخابات مجلس النواب العراقي ٢٠١٨ تم استخدام نفس النسبة وحسب نظام (سانت ليغوا) والمعدل من قبل مجلس النواب العراقي مع اجراء تعديلات بسيطة لا تخص النظام الانتخابي (نظام التمثيل النسبي) .

انتخابات مجلس النواب العراقي ٢٠٢١ :

تم اجراء تغيير جذري في النظام الانتخابي، وتغيير نظام التمثيل النسبي بنظام الترشيح الفردي، ونظام الدوائر الانتخابية المتوسطة، إذ قسمت المحافظات على دوائر انتخابية، واصبح عدد الدوائر الانتخابية مطابقة لعدد تمثيل النساء في المحافظة،



اذ تم الاستغناء عن نظام التمثيل النسبي بالنظر للمطالبات الشعبية الراضة له والمطالبة بتغييره، ولمعالجة النتائج الحاصلة نتيجة سوء التطبيق؛ علما ان نظام التمثيل النسبي من افضل الأنظمة الانتخابية في حالة تطبيقه بصورة صحيحة، وفي بيئة مثالية كونه يمثل اكبر نسبة من الناخبين في البرلمان العراقي، وكانت هناك اعتراضات كبيرة على النظام الانتخابي بعد اجراء الانتخابات، وتم ردها لمضي مدة الاعتراض عليها مع وجود اعتراضات على النتائج أيضا امام المحكمة الاتحادية، وتم ردها لعدم اختصاص المحكمة الاتحادية للنظر في هذه الاعتراضات كونها من اختصاص الهيئة القضائية المختصة بقضايا الانتخابات، والمعينة من قبل مجلس القضاء الأعلى، والمكونة من ثلاثة قضاة من الصنف الأول وغير مفرغين كليا لعمل الهيئة، وبحسب قانون المفوضية، وتمت المصادقة على نتائج الانتخابات البرلمانية بموجب قرارها ذي العدد(١٧٥)/اتحادية (٢٠٢١) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١.

تقدير نظام التمثيل النسبي

عند تقدير أي نظام انتخابي يجب النظر الى مزايا هذا النظام، وعيوبه من الناحية النظرية، والعملية على حد سواء كون كل من الناحية النظرية والعملية مهمان جدا، وبالنظر لكون الانتخابات من المواضيع المهمة والحساسة التي تؤثر على حياة المواطن بشكل كبير سوف نتناول تلك المزايا والعيوب :

مزايا نظام التقدير النسبي :

• ان ميزة أي نظام انتخابي ينظر اليها من جهة تمثيله للأحزاب السياسية، والرأي العام ، فهي تؤثر بشكل قوي وواضح على منظومة الأحزاب السياسية، إذ ان المنظومة السياسية لها دور فعال في اختيار النظام الانتخابي (دوفرجه، ص١٠١) .

• يعمل على تحقيق العدالة بمعناها الواسع ، بإعطاء كل حزب مقاعد بعدد الأصوات التي حصل عليها من خلال الانتخابات، وحسب نسبة الفوز داخل الدائرة الانتخابية ؛وبذلك يتحقق التمثيل العادل، وتجسيد لإرادة الشعب، وتمثيل اكبر عدد ممكن من الناخبين كون الفائزين يمثلون النسبة الأكبر من أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية بعيدا عن مشاكل الاخذ بنظام الأغلبية فهو يحقق تمثيلا يتماشى وقوة الاحزاب ، ويعطي فرصة للأحزاب الصغيرة للحصول على



بعض المقاعد الفائزة في الدوائر الانتخابية ويمنع استئثار حزب الأغلبية بالحكم من خلال حصوله على اغلب الأصوات وبذلك يخلق معارضة حقيقية داخل الهيئات المحلية والبرلمان .

• يعطي فرصة للأحزاب على اظهار افضل ما لديها للبرامج الانتخابية الحقيقية، وتعمل على تحسينها، وتطويرها عن طريق الخطاب السياسي، وطرح الأفكار مما يخلق نوعا من الوعي الانتخابي يحفز الرأي العام على المشاركة في الانتخابات، ويقوي روح المنافسة بين الأحزاب لتقديم افضل البرامج الانتخابية، ونمو حقيقي للأحزاب داخل الدولة، وتشجيع الأحزاب الصغيرة على خوض الانتخابات .

• ان ميزة نظام التمثيل النسبي في القائمة المغلقة هو إعطاء المجال للأحزاب السياسية في ترتيب مرشحيها الفائزين ؛ وبذلك يقوم الحزب السياسي حرا في وضع شخصيات قوية، وذات خلفيات علمية او إدارية في قوائمهم، وبتسلسلات أولى لتسهيل فوزهم وتمثيل تلك الأحزاب خير تمثيل في حالة فوزهم في الانتخابات المحلية او في الانتخابات البرلمانية

• يقلل من ظهور المنظمات والأحزاب السرية والتي عمل المشرع بإبعاد الأحزاب المتطرفة من البرلمان باعتماد حد اقصى من الأصوات الصحيحة وقد تم اعتماد حد اقصى من الأصوات حسب النسب المتعارف عليها في انتخابات مجلس النواب في العراق طبقا لقانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .

عيوب نظام التمثيل النسبي :

لبيان عيوب نظام التمثيل النسبي الذي جاء مختلفا تبعا لاختلاف نوع نظام التمثيل النسبي المطبق في أي انتخابات؛

ولدراسة الموضوع من كل الجوانب، والعمل على إيجاد الحلول لتلك العيوب، واهم تلك العيوب:

• تشكيل الحكومة من الأحزاب الفائزة في نظام التمثيل النسبي يكون صعبا جدا نظرا لكون عدد الأحزاب الفائزة في الانتخابات كبير، وان توجهاتهم وانتماءاتهم، وبرامجهم الانتخابية مختلفة؛ لذلك يكون من الصعب تقريب وجهات النظر ، وخاصة في البلدان التي تتألف من عدد كبير من الأحزاب او الأقليات الدينية او العرقية، وبلدان العالم الثالث، وبلدان العالم التي تكون حديثة العهد بالديمقراطية.



- تتسم الحكومات الائتلافية بالضعف لعدم قدرتها على اتخاذ القرارات السياسية الا بعد موافقة واجماع جميع الأحزاب المكونة لهذا الائتلاف وما يتبعه من توافقات سياسية ومساومات، والتي قد تؤدي الى اسقاط الحكومة في حال عدم رضوخها الى تلك المساومات بطرح الثقة من رئاسة الوزراء مما يؤدي كنتيجة حتمية إلى عدم استقرار الحكومة نتيجة لكثرة الأحزاب السياسية او الكيانات الفائزة في هذا النظام وبعدم الاستقرار، فقد يضطر الحزب الأكبر ان يعقد مساومات مع الأحزاب الصغيرة.
- ان نظام التمثيل النسبي وفق القوائم المفتوحة نظام باهض التكاليف ، ويؤدي إلى تأخير اعلان النتائج لصعوبة عمليات عد وفرز الأصوات ،ويتطلب عمليات حسابية معقدة للأصوات الصحيحة لمعرفة نسبة فوز كل حزب سياسي او كيان مشارك في الانتخابات ، ويقوم الناخب بالتصويت على احدى القوائم الحزبية خاصة في نظام القوائم المغلقة، ليتولى الحزب ترشيح النائب الفائز وفق التسلسل في القائمة او وفق أسس اعتمدها القانون الانتخابي للبدلاء عن النواب المستقلين او الذين يتم تكليفهم بمناصب تنفيذية ، فالفائز يمثل الحزب الذي قام بترشيحه وليس ناخبه كون إرادة اختيار الشخص الفائز معدومة في نظام التمثيل النسبي وفق نظام القائمة المغلقة ، وإعطاء الفرصة للأحزاب الكبيرة في فوز رؤساء الأحزاب او الكتل او شخصيات مؤثرة في الحزب دون إرادة الناخب .

الخاتمة:

من خلال بحثنا في موضوع (نظم الانتخابات نظام التمثيل النسبي العراق انموذجا) توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

النتائج :-

١. ان نظام التمثيل النسبي من افضل الأنظمة ، وهو النظام الذي تطلبتة المرحلة السياسية في العراق بعد الحكم السلطوي الذي مر به، ويساهم بشكل كبير في عملية التحول الديمقراطي في حال تطبيقه بصورة صحيحة .
٢. ان تطبيق نظام التمثيل النسبي في العراق لم يكن بصورة صحيحة ، إذ ان النظام في الأساس يعتمد على نسبة (١) فقط اما في العراق فتم اعتماد نسب متعددة منها (١,٤) وأيضا (١,٧) في احتساب القاسم الانتخابي مما



حرم الأحزاب الصغيرة من عدت مقاعد سواء كانت في انتخابات مجلس النواب العراقي او انتخابات مجالس المحافظات .

٣. ان تطبيق النظام النسبي وبنسب (١,٤) او (١,٧) لم يكن مدروسا دراسة دقيقة وعلمية من جهة مختصة بل اعتمد في الاغلب على اراء شخصية دون دراسة للعواقب او النتائج وادى الى نتائج انعكست على الواقع المجتمعي بعدة صور .

٤. نتيجة لتطبيق نظم مختلفة من نظم الانتخابات ونسب متعددة من نظام التمثيل النسبي وعدة أسباب أخرى ساهمت في عزوف الناخبين عن الانتخابات وتدل ارقام المشاركة في الانتخابات على هذا الامر اذ ان نسب المشاركة في الانتخابات تتخفف في كل عملية انتخابية عن التي تسبقها .

٥. توجد مواد في قوانين الانتخابات ساهمت في عملية زعزت الثقة بالنظام الانتخابي منها مواد تعويض أعضاء مجلس النواب المكلفين بوظائف تنفيذية، اذ أعطت السلطة لرئيس الكتلة للتعويض بغض النظر عن النسب الحاصل عليها المرشح في الانتخابات.

التوصيات

١. ان تطبيق نظام التمثيل النسبي وحسب نظرية سانت ليغوا، وبنسبة واحد بدون زيادة يساهم بشكل فاعل في ظهور التمثيل الحقيقي للناخبين في الانتخابات في البلدان التي تتنوع فيها الطوائف والأديان ومنها العراق .

٢. بالنظر للتنوع الثقافي والعرقى والاجتماعي يجب الاعتماد على الجهات القانونية المختصة والجهات الأخرى الساندة لها في دراسة واقتراح الأنظمة الانتخابية المناسبة لوضع العراق السياسي ، والاجتماعي ، ومراقبة تنفيذ العملية الانتخابية ، ومطابقتها للنظام الانتخابي المقترح من قبل اللجان المختصة .

٣. ان اختيار نظام انتخابي واضح يتناسب مع وضع العراق وتوعية الناخبين بهذا النظام سيساهم بشكل فعال في زيادة نسب مشاركة الناخبين في الانتخابات، وبالتالي سينعكس بتمثيل اكبر قدر ممكن من الناخبين في البرلمان او الانتخابات المحلية ، وتقليل الاعتراضات الحاصلة على نتائج الانتخابات .



٤. ان تكون صياغة قوانين الانتخابات واختيار الأنظمة الانتخابية بعيدا عن التدخلات السياسية، وعد تعديل الأنظمة الانتخابية حسب الآراء السياسية لأنها تسبب نفور، وعزوف عن المشاركة في الانتخابات، لأنها اراء صادرة عن جهات غير مختصة بالشأن الانتخابي، فالغاية منها تحقيق مصالح شخصية

المصادر

أولاً : الكتب

١. ابن المنظور، جمال الدين أبو الفضل.. لسان العرب . م٦ . ج ٤٩ . دار صادر - بيروت . ب س ن .
٢. احمد الخطيب نعمان . الوسيط في النظم السياسية . دار الثقافة . عمان . ٢٠١١ .
٣. الأمين، شريط الأمين . (٢٠١١) . الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة . د م ج . الجزائر .
٤. بدوي ، ثروت . (١٩٦٤) . النظم السياسية . دار النهضة العربية . القاهرة .
٥. الجدة، رعد ناجي . (٢٠٠٠) . التشريعات الانتخابية في العراق . ط١ . مطبعة الخيرات بغداد .
٦. جماعة من المؤلفين . (٢٠٠٦) . المعجم الوسيط . مكتبة الشروق الدولية . مصر . ٢٠٠٦ .
٧. رينولدز ، اندرو . (٢٠٠٥) . اشكال النظم الانتخابية . المؤسسة الدولية للديمقراطية . نسخة معربة . طباعة بولز غرافيكس . السويد .
٨. زين الدين، بلال امين . (٢٠١١) . النظم الانتخابية المعاصرة . ط١ . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . مصر .
٩. الساعدي، حميد . (١٩٩٠) . مبادئ القانون الدستوري ومنظور النظام السياسي في العراق . دار الحكمة للطباعة والنشر . الموصل .
١٠. سرور، احمد فتحي . (١٩٩٩) . الحماية الدستورية للحقوق والحريات . ط١ . دار الشروق . القاهرة .
١١. سعد ،عبدو . (٢٠٠٥) . النظم الانتخابية . ط١ . منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان .
١٢. سعد العبدلي . الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها . دراسة مقارنة . دار دجلة . عمان . ٢٠٠٩ .



١٣. السويدي ، محمد.(١٩٩٠). علم الاجتماع السياسي مبادئه وقضاياها. ديوان المطبوعات الجزائرية .
١٤. الشافعي، محمد بشير .(١٩٧٠). القانون الدستوري والنظم السياسية . ج ١ منشأة المعارف .الإسكندرية.
١٥. الشكري، علي يوسف .(٢٠٠٣). النظم السياسية المقارنة . ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع .القاهرة .
١٦. شيحا ،إبراهيم عبد العزيز.(بدون ذكر سنة الطبع). النظم السياسية والقانون الدستوري .منشأة المعارف الإسكندرية.
١٧. عفيفي، مصطفى محمود .(١٩٨٤). نظامنا الانتخابي في الميزان . القاهرة مكتبة سعيد رأفت .
١٨. فيصل شطناوي .النظم السياسية والقانون الدستوري . دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع . عمان . ٢٠٠٣.
١٩. منصور محمد الواسعي . حقا الانتخاب والترشيح وضماناتها . دراسة مقارنة . المكتب الجامعي الحديث . الإسكندرية . ٢٠١٠ .
٢٠. موريس، دوفرجيه .(١٩٢٩). المؤسسات السياسية والقانون الدستوري . ط١ الأنظمة السياسية الكبرى . ترجمة د. جورج سعد . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .لبنان.

ثانياً : الرسائل والأطاريح

١. بطيخ، منى رمضان.(٢٠٠٩). " المشاركة الأساسية للمرأة في النظم السياسية والدستورية المصرية " رسالة دكتوراه . حقوق عين شمس.
٢. الرقيم ،رشيد .(٢٠٠٥). " النظم الانتخابية واثرها على الأحزاب السياسة في الجزائر " . رسالة ماجستير .جامعة منتوري .قسنطينة .
٣. عبد الرؤوف ،روافد محمد علي .(٢٠١٠). " التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠ "رسالة ماجستير . جامعة اهل البيت . العدد ١١ .

القوانين



- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (٤٠١٢) ، في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥ ، السنة السابعة والاربعون .
- قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤
- قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦
- مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢
- قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦
- قانون انتخاب أعضاء مجلس الامة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧
- قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠
- قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥
- قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ (لسنة ١٩٦٣ .
- قانون منح الجنسية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ .
- ملحق قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية ٢٠٠٤ .
- قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .
- قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ .
- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ .



Sources

First: Books

١. Ibn al-Mustaer, Jamal al-Din Abu Al-Fadl. The tongue of the Arabs. M6. C49. Dar Sader – Beirut. BSN.
٢. Ahmed Al-Khatib Noman. The mediator in the political joining. The House of Culture. Oman. 2011.
٣. Secretary, Secretary Bar . (2011).
٤. Badawi, Tharwat. (1964). Political systems. Arab Renaissance House.
٥. Grandma, Raad Naji . Electoral legislation in Iraq. i1. Baghdad Al-Khairat Press.
٦. A group of authors. (2006). Al Shorouk International Library. Egypt. 2006
٧. Reynolds, Andrew. (2005). International Foundation for Democracy. A leaked version. Bulls Graphics print. Sweden.
٨. Zainuddin, Bilal Amin . Contemporary electoral systems. i1. University Think Tank. Alexandria.
٩. Al-Saadi, Hamid. Principles of constitutional law and the perspective of the political system in Iraq. Dar al-Hikma Printing and Publishing. Connector.
١٠. Srour, Ahmed Fathi . Constitutional protection of rights and freedoms. i 1. Dar Alshorouk. Cairo.
١١. Saad, Abdou. Electoral systems. I1. Al-Halabi Human Rights Publications.



١٢. Saad Al-Abdali. A comparative study. Dar Tigris. Oman. 2009 .
١٣. Swedish, Mohammed. Political sociology has its principles and issues. Algerian Publications Bureau.
١٤. Al-Shafei, Mohammed Bashir. Constitutional law and political systems. C1 Knowledge Facility.
١٥. Al-Shukri, Ali Yusuf. Comparative political systems. Itrak Printing, Publishing and Distribution.
١٦. Sheeha, Ibrahim Abdul Aziz. (Not to mention the year of nature). Political systems and constitutional law.
17. Afifi, Mustafa Mahmoud. (1984). Our electoral system is in the balance. Cairo Library Said Rafat.
18. Faisal Shatnawe. Al-Hamid Library Publishing and Distribution House. Oman. 2003.
19. Mansour Mohammed Al-Widei. Really the election and the nomination and its guarantees. A comparative study. The modern university office. Alexandria. 2010.
20. Morris, Dufresne . Political institutions and constitutional law. I.1 Major political systems. Translated by Dr. George Saad.
- Second: Letters and frames
١. Watermelon, Mona Ramadan. (2009)." Women's fundamental participation in Egypt's political and constitutional systems" Doctoral Thesis. Rights of Ain Shams.



٢. Al-Raqim, Rashid. (2005). " Electoral systems and their impact on political parties in Algeria." Master's thesis.

٣. Abdul Rauf, Tributary of Muhammad Ali. (2010). " Legal regulation for the election of members of the Iraqi Parliament for 2010." Home People University. Number 11.

Laws

• Iraqi Constitution 2005, published in The Iraqi Chronicles, Issue (4012), on December 28, 2005, year 47.

Iraqi Nationality Act No. 43 of 1963.

The Arab Citizenship Act No. (5) of 1975.

• Supplement to the Iraqi State Administration Act for the transitional period 2004.

• Iraqi Election Law No. 16 of 2005.

• Provincial, district and district council elections Law No. 36 of 2008.

• Iraqi Parliament Elections Act No. 45 of 2013.